

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) ؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول للاستثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 أبريل 2022، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 10,07% من حصص الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «AEOM SARL»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 2024/ق/49 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ. 2024/ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL» عبر اقتناء نسبة 10,07% من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/039 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الملابس الداخلية للنساء عبر الأنترنت. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا، لوضعية الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها من شأنهم تقديم بدائل للزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «CDG Invest SA» نسبة 10,07% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «AEOM SARL» وتولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الطرفين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «CDG Invest SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمحج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير.

- **الجهة المستهدفة : «AEOM SARL»** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 428139، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 75، شارع أنفا، الدار البيضاء، وتنشط في مجال تسويق الملابس الداخلية للنساء عبر الإنترنت.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير. حسن أبو عبد المجيد.
